

إحرام المرأة د. عبد الله الغفيلي

عبد الله الغفيلي

المرأة يحضر عليها ما يحظر على الرجل. الا ما يتعلق ببس المخيط وهكذا ايضا مثله تغطية الرأس فيجوز لها ذلك اجمعاعا لكن يحرم عليها ببس البرقع والقفاز لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنتقبوا - 00:00:00

محرمة والنقاية المرواد به ما يكون من الخمار الذي آآي يصل او تخرج فيه العينين يكون للعينين اه فنحة خاصة بهما وهو المعروف عندنا كالبرقع ونحوه. وقال ايضا عليه الصلاة والسلام ولا تلبس - 00:00:32

قفازين وهو جورب او شراب اليهذا هو المحظور على المرأة من المخيط اما ما عدا فلها ان تلبس ثوبا ولا يستحب لها لون معين وكما يظن بعض النساء من - 00:00:58

ان الاخضر اهله ميزة على غيره انما المستحب لها بل الواجب عليها ان يكون لباسها اه لباسا محتشما لا تفتن به غيرها فلا يجوز لها ان تتبرج وهي حلال فكيف اذا - 00:01:18

احرمت ولا يشرع للمرأة بخلاف الرجل ان تغطي وجهها اذا لم تكن عند الرجال الاجانب اذا لم تكن عند الرجال الاجانب وذلك لحديث عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله - 00:01:40

صلى الله عليه وسلم فاذا حاذوا بنا سدلة احداانا جلبابها من رأسها على وجهها اذا جاوزونا كشفناه فاذا جاوزونا كشفناه ومن هذا النهي عن الانتقاب ايضا بالنسبة للمرأة وهذا النهي يشمل ما اذا - 00:02:04

عند الرجال او لم تكن. اما حديث احرام المرأة في وجهها فلا يصح. وهو قول بعض السلف كما نقل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:02:29